

على المعلومات تكون لديه الخبرة والدرية الكافية في أعمالها، ومنحه الصالحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحيناً طبقاً للقانون وذلك خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة (5)

تلزيم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
 - 2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظائفية والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
 - 3- دليلاً باسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
 - 4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
 - 5- وضع خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وأرائهم وشكواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
 - 6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمستوى المعلومات.
 - 7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
 - 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
 - 9- موقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطيرة، وطبعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجحيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
 - 10- تحديد موقع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.
- وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.
- ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعديلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعديلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرین كل منها :

- الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقرءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .

- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجب عليها أن تعين موظفاً متخصصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
 - ٢- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعنى - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
 - ٣- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يتربّع عليه ضرر بالغير.
 - ٤- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
 - ٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريًّا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
 - ٦- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
 - ٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
 - ٨- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
 - ٩- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
 - ١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجنائية.
- المادة (13)**

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون تقديم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال سنتين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، وبعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:
- ١- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة مقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
 - ٢- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة مقدم الطلب.
 - ٣- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعهود لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمادة الالزامية للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تجديد هذه المدة مائة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكّن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمها صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئ الطلب حتى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمان العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
 - الأسلحة والتكبيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المنشورة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة المستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد غواص الطلب والبيانات المستداثنات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعية عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابة .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللاحقة قبل نفاذ القانون.

4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تحنص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المخصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد ومتلكات الدولة واستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رأى العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددتها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصالحيات اللاحقة لعمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة